OPEN ACCES
Proceeding of International Conference on Islamic Studies
Vol. 7 No. 1 (2025)
ISSN: 2621-5640 (p), 2621-0495 (e)
https://proceedingincisst.arraayah.ac.id/

Is *fardhu kifayah* obligated by commencing it or not?

Hal yalzam fardhul kifayah bish-shurū'i fīhi am lā?

هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه أم لا؟

Ahmad Muhammad 'Abdul Hadi 'Abdurrauf

Islamic University of Medinah
E-Mail: ahmedtohamy21@gmail.com

Submission: 16-05-2025	*Revised: 20-05-2025*	*Accepted: 22-05-2025*	*Published: 28-06-2025*

Abstract

This study was undertaken due to the critical importance of fardh al-kifayah (communal obligations), which are vital for the survival and growth of the Muslim Ummah. Another key reason was the necessity of connecting various Islamic sciences, particularly usul al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence), to the practical realities faced by mukallafin (those bound by religious duties). The primary aim of this research was to elucidate the significance of fardh al-kifayah and its role in building the Islamic Ummah across diverse aspects, as well as to highlight how usul al-fiqh—and Islamic sciences in general—address the daily lives and practical applications for mukallafin. Using both inductive and deductive methodologies, the study's findings established that the preferred definition of fardh al-kifayah is "an important matter intended to be achieved without primary regard to the doer." It was also found that usul al-fiqh scholars hold three different opinions on whether fardh al-kifayah becomes obligatory upon commencement, with the researcher leaning towards the view that it is obligated if supported by religious texts and recognized objectives (maqasid). Finally, the contemporary applications of the rule concerning the commencement of fardh al-kifayah were categorized into six distinct areas.

Keywords: Fardh al-Kifayah; Usul al-Fiqh; Commencement;

Abstrak

Studi ini dilakukan karena pentingnya fardhu kifayah (kewajiban kolektif) yang sangat krusial bagi kelangsungan hidup dan pertumbuhan umat Islam. Alasan penting lainnya adalah perlunya menghubungkan berbagai ilmu syariat, khususnya ushul fikih (prinsip-prinsip yurisprudensi Islam), dengan realitas praktis yang dihadapi oleh mukallaf (individu yang dibebani syariat). Tujuan utama penelitian ini adalah untuk menjelaskan signifikansi fardhu kifayah dan perannya dalam membangun umat Islam dari berbagai aspek, serta untuk menyoroti bagaimana ushul fikih—dan ilmu syariat secara umum—menjawab kehidupan sehari-hari dan aplikasi praktis bagi mukallaf. Dengan menggunakan metodologi induktif dan deduktif, temuan penelitian menetapkan bahwa definisi fardhu kifayah yang dipilih adalah "suatu hal penting yang tujuannya adalah tercapainya hasil tanpa memperhatikan secara khusus pelakunya." Ditemukan juga bahwa para ulama ushul fikih memiliki tiga pendapat berbeda

© 2025 by the authors; This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution- ShareAlike 4.0 International License. (https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

mengenai apakah fardhu kifayah menjadi wajib setelah dimulainya, dengan peneliti cenderung pada pandangan bahwa ia menjadi wajib jika didukung oleh dalil-dalil syariat dan tujuan-tujuan (maqashid) yang diakui. Terakhir, aplikasi kontemporer dari kaidah mengenai dimulainya fardhu kifayah dikategorikan ke dalam enam bidang yang berbeda.

Kata kunci : Fardhu Kifayah; Ushul Fikih; Syuru';

ملخص البحث

أسباب اختيار الموضوع: 1. أهمية فروض الكفاية؛ إذ بها يكون بقاء الأمة ونماء المجتمع. 2. أهمية ربط العلوم الشرعية المختلفة –وعلى رأسها أصول الفقه– بالواقع العملي التطبيقي للمكلفين. الهدف والغرض من الدراسة: 1. بيان أهمية فروض الكفاية ودورها في بناء الأمة الإسلامية في نواحٍ شتى. 2. بيان دور علم الأصول –وعلوم الشريعة بشكل عام– في ملامسة حياة المكلفين وواقعهم التطبيقي. منهج البحث: الطريقتان الاستقرائية والاستنتاجية. نتائج البحث: 1. التعريف المختار لفرض الكفاية هو أنه: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله" 2. اختلف الأصوليين في قاعدة لزوم الفرض الكفائي بالشروع على ثلاثة أقوال، والقول الثالث –وإليه يميل الباحث– هو أنه يلزم من فروض الكفاية بالشروع فيه ما دلت الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية على لزومه. 3. قسمت مجالات التطبيقات المعاصرة لقاعدة الشروع في فروض الكفاية إلى ستة مجالات.

الكلمات المفتاحية: فرض، الكفاية، الشروع.

المقدمة

الحمد لله الذي فرض طاعته على أعيان المكلفين، وأوجب عليهم متابعة الرسول الأمين، ورغبهم في القيام بفرائض الكفاية، وجعل على القيام بها الأجر والثواب العظيم، أما بعد:

فإن فروض الكفاية يكون بها بقاء الأمة، ونماء المجتمع، وتحقق الخيرية والتنمية الاجتماعية المستدامة، بل قد لا نجافي الحقيقة ولا نقع في المغالاة إذا رأينا أن سبب التخلف والتراجع الذي مُنيت به الأمة المسلمة وما تزال، يتمثل في أمور من أهمها: غيابُ مفهوم فروض الكفاية بشكل عام، أو انكماشُ هذا المفهومُ في ذهنية مسلمي عصر الانحطاط، وعدم استشعار التكليف والمسؤولية تجاهه، واقتصاره على مجالات وميادين تناسب ذهنية التخلف! لأنها تقع على هامش الحياة؛ فصارت الأمة لا تبصر من مجالات فروض الكفاية إلا أحكام الجنائز والموتى إلا من رحم الله وقليل ما هم! (إحياء الفروض الكفائية 14-15).

وعلم أصول الفقه علم يجمع بين المنقول والمعقول، والتنظير والتطبيق، وهذا من أعظم ما يميزه ويعظم من مكانته وشأنه، لذا كان من المناسب اختيار دراسة مسألة (فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه أم لا؟) مع تطبيقاتها القديمة والمعاصرة لبيان أثر ذلك في واقع الأمة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1. أهمية علم أصول الفقه وشرف منزلته.
2. أهمية فروض الكفاية؛ إذ بها يكون بقاء الأمة ونماء المجتمع.
3. كثرة ثغور فروض الكفاية في عصرنا وحاجة الأمة إلى مَن يُعرف بها وبأحكامها.
4. أهمية ربط العلوم الشرعية المختلفة –وعلى رأسها أصول الفقه– بالواقع العملي التطبيقي للمكلفين.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بفرض الكفاية؟
2. ما هي أقوال العلماء في لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه؟
3. ما هي أهمية فروض الكفاية بالنسبة لبناء الأمة الإسلامية؟
4. ما هي أشهر التطبيقات المعاصرة لمسألة لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه؟

أهداف البحث:

1. الوقوف على أقوال العلماء في مسألة لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه ومحاولة الترجيح بينها.
2. بيان أهمية فروض الكفاية ودورها في بناء الأمة الإسلامية في نواحٍ شتى.
3. بيان دور علم الأصول –وعلوم الشريعة بشكل عام– في ملامسة حياة المكلفين وواقعهم التطبيقي.

منهج البحث

وقد استعملت في هذا البحث الطريقتين الاستقرائية والاستنتاجية، وذلك باستقراء أشهر ما ذكره العلماء حول فرض الكفاية من تعريفات ومسائل، وأقوالهم في مسألة لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه، ثم محاولة الوصول إلى استنتاج القول الأقرب في هذه المسألة تحديداً.

ومن جانب آخر فقد استقرئت أهم وأبرز ما ذكر من تطبيقات وآثار عملية فقهية لهذه المسألة تلامس واقعنا المعاصر في شتى المجالات.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول هذا الموضوع ليست بالقليلة؛ وقد حاولت الوصول إلى أهمها والوقوف عليه بشكل كامل فتيسر ذلك في البعض منها مثل:

1. إحياء الفروض الكفائية سبيل لتنمية المجتمع، للدكتور عبد الباقي عبد الكبير –رحمه الله–، وهو بحث يقع في 150 صفحة منشور في مجلة كتاب الأمة الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد رقم 105، بتاريخ محرم 1426 هجريا، وهذا البحث القيم وإن أفاض في تسليط الضوء على أهمية فروض الكفاية وأمثلتها وآثار عدم القيام بها على واقع الأمة إلا أنه لم يتطرق لتأصيل المسألة العلمية لدى الفقهاء والأصوليين، وقد أفدت منه كثيرا فيما يتعلق بالواقع العملي لفروض الكفايات.
2. حكم فرض الكفاية عند الأصوليين، لعبد الله ربيع عبد الله، وهو بحث منشور في العدد رقم (124) من مجلة المسلم المعاصر، بتاريخ يونيو لعام 2007 م، وهو منشور على موقع المجلة كذلك، وهذا البحث القيم اهتم بذكر أغلب المسائل المتعلقة بفرض الكفاية وأقوال الأصوليين فيها إلا أنه لم يهتم بالتوسع في ذكر التطبيقات المعاصرة لفروض الكفاية، وهو ما حولته في بحثي هذا.
3. فرض الكفاية (تشريعه وآثاره) للدكتور/ جابر علي حمود السعدي، وهو منشور ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، العدد رقم (86) لسنة 2011م، وهذا البحث القيم ركز على تأصيل المسألة أصولا ومقاصد، لكنه لم يهتم بالتطبيق المعاصر، وهو الجانب الذي حاولته في بحثي هذا.

4. فروض الكفايات ودورها في نهضة المجتمعات، للباحث/ السيد مراد سلامة، وهو مقال علمي منشور على موقع الألوكة، وقد تضمن بعض المقدمات حول الفروض كفائية مع تسليط الضوء بشكل مختصر على أهميته وأمثلة له، ولم يذكر أي تطبيقات معاصرة له.

ووقفت على عناوين البعض الآخر، وكان منه ما يلي:

1. فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين، للدكتور/ علي بن سعد الضويحي، وهو بحث منشور في المجلة العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، المملكة العربية السعودية.
2. الفرض الكفائي –دراسة أصولية تطبيقية–، للدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي، وهو رسالة الماجستير للباحث في قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
3. شروط تحقيق فرض الكفاية وأثرها في القيام بموجب حق الشرع: دراسة تطبيقية، للباحثة آمال عبد المغيث، وهو بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة –جمهورية مصر العربية.

وبالتأمل في عناوين هذه الدراسات يتبين عدم اختصاص واحد منها بمسألة بحثي تحديدا سواء على الجانب التأصيل أو التطبيقات المعاصرة لها، والله أعلم.

النتائج والمناقشة

أ. نتائج البحث

المبحث الأول: التعريف بفرض الكفاية:

المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية لغة واصطلاحا:

أما الفرض في اللغة:

1. قال الجوهري: "الفَرْضُ: الحز في الشيء. يقال: فَرَضتُ الزند والسواك. وفرض الزند: حيث يقدح منه، وفَرْضُ القوس: هو الحز الذي يقع فيه الوتر، والجمع فراض" (الصحاح، فرض).

2. قال ابن فارس: الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تأثيرٍ في شيء من حزٍّ أو غيره. فالفَرْض: الحزُّ في الشَّيء –ثم قال–: ومن الباب اشتقاق الفَرْض الذي أوجَبَه الله تعالى، وسمِّي بذلك لأنّ له معالمَ وحدوداً (مقاييس اللغة، ف ر ض).

3. قال الفيروز آبادي: الفَرْضُ كالضَّرْبِ: التَّوْقِيتُ ومنه: {فمن فَرَضَ فيهن الحَجَّ}، والحَزُّ في الشيء كالتَّفْرِيضِ ومن القَوْسِ: مَوْقِعُ الوَتَرِ ج: فِراضٌ وما أَوْجَبَهُ اللَّهُ تعالى كالمَفْرُوضِ والقراءةُ والسُّنَّةُ يُقال: فَرَضَ رسولُ اللَّهِ أي: سَنَّ، ونَوْعٌ من التَّمْرِ، والجُنْدُ يَفْتَرِضُونَ، والتُّرْسُ، وعُودٌ من أعْوادِ البَيْتِ، والثوبُ، والعَطِيَّةُ المَوْسُومَةُ، وما فَرَضْتَهُ على نَفْسِكَ، فَوَهَبْتَهُ، أو جُدْتَ به لغيرِ ثَوابٍ. ومن الزَّنْدِ: حيثُ يُقْدَحُ منه، أو الحَزُّ الذي فيه، ﴿سُورةٌ أنزلْناها وفَرَضْناهَا﴾: جَعَلْنا فيها فرائِضَ الأحْكَامِ، وبالتشديدِ، أي: جَعَلْنَا فيها فَرِيضةً بعد فَرِيضةٍ، أو فَصَّلْناها وبَيَّنَّاها (القاموس المحيط، الفرض).

ومما سبق يمكن القول بأن معنى الفرض في اللغة يدور حول الحز والتأثير، والله أعلم.

وأما الكفاية في اللغة:

فهي مِن كفاه مؤنته كفاية، وكفاك الشيء يكفيك، واكتفيت به، إذا حصل به الاستغناء، واستكفيته الشيء، ورجوت مكافاتك، أي كفايتك، ورجل كاف وكفى، مثل سالم وسليم. وهذا رجل كافيك من رجل، ورجلان كافياك من رجلين، ورجال كافوك من رجال. وكفيك بتسكين الفاء، أي حسبك، واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له (الصحاح، كفى؛ والمصباح المنير، ك ف ي).

المطلب الثاني: تعريف فرض الكفاية اصطلاحاً:

قسم الأصوليون الفرض أو الواجب لعدة تقسيمات لعدة اعتبارات منها:

تقسيمه من حيث المخاطبين به –أو من حيث الفاعل له–إلى قسمين هما:

فرض عين، وهو: وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة؛ كالعبادات الخمس.

وفرض كفاية، وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة؛ كالعيد والجنازة (قواعد الأصول 51).

وسيكون البحث هنا حول فرض الكفاية فحسب-إن شاء الله تعالى-وعليه أقول:

عرف الأصوليون – رحمهم الله تعالى – واجب أو فرض الكفاية بتعريفات عديدة متقاربة منها:

1. قال الغزالي: "كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد عين من يتولاه " (الوجيز 436).
2. قال التاج السبكي: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله" (حاشية العطار 1: 236).
3. قال الطوفي: "ما مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به" (شرح مختصر الروضة 2: 404).
4. قال عبد المؤمن البغدادي: "هو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة " (قواعد الأصول 51).

فهذه أشهر تعريفات فرض الكفاية التي يدور حولها كلام الأصوليين – رحمهم الله تعالى، والتعريف المختار هو تعريف التاج السبكي، ويمكن شرحه وبيان محترزاته كما يلي:

- قوله "مهم": المهم ما حرك الهمة ولا يكون إلا معتنى به؛ أي كل تكليف قولي أو فعلي؛ فخرج به المباحات لذاتها؛ لأنها ليست مهمة، ولا تكليف فيها على الحقيقة.
- قوله "يُراد حصوله": أي يُطلب الشارع من المكلف فعله؛ فخرج به المكروهات والمحرمات؛ لأنها مهمات مطلوبة الترك -إما على وجه الإلزام أو بدونه-لا الفعل.
- قوله "من غير نظر بالذات إلى فاعله": أي قصد الشارع تحصيل مصلحته دون النظر إلى فاعله؛ فخرج به فرض العين الذي يُراد مِن كل مكلف فعله (مفتاح الوصول 136؛ والغيث الهامع 1: 80؛ حاشية العطار 1: 236).

المطلب الثاني: تقسيمات فرض الكفاية وضوابطه:

في هذا المطلب سأذكر أشهر تقسيمات فرض الكفاية وأهم ضوابطه التي يذكرها الأصوليون في كتبهم كما يلي:

أولاً: تقسيمات فرض الكفاية:

يقسم الأصوليون فروض الكفاية عدة تقسيمات بعدة اعتبارات منها:

(1) باعتبار تعلقه بأمور المعاد أو المعاش ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يعود إلى أمور المعاش (الدنيا) كأصول الصنائع والحرف.

الثاني: ما يعود إلى أمر المعاد (الدين) كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف.

وقد بين إمام الحرمين هذه القسمة ووَجْهَها فقال:

"المنشأ الكلي به للفرائض الثابتة على الكفاية أن الله تعالى فطر الدنيا دارا، وأجرى فيها ابتلاء وامتحانا واختبارا، وأسكنها آدم وذريته عمارا، وأراد إبقاءهم إلى انقضاء عمر الدنيا، فقدر أرزاقهم، وقيض لها ملكا دوارا وسحابا مدرارا، وقدر أرزاق الخلائق على ما شاء وأراد، وأثبت الشرائع تكاليف على العقلاء، ولولاها لتهالكت الناس، وتعطلت الأرزاق، على ما أوضحنا ذلك في مفتتح الكتاب، ثم نشأت في قاعدة التكاليف فروض الكفايات في الأمور الكلية المتعلقة بمصالح الدين والدنيا، فأما ما ينشأ من أصل الدين، فالقيام بإدامة فرض دعوتين: حجاجية وقهرية، فأما الحجاجية، فعمادها العلم، والقهرية هي الجهاد في سبيل الله تعالى. وأما ما يتعلق بالمعاش ومصالحها، فقد قيض الله تعالى الأسباب وألهم الخلائق ما يستصلحون به معايشهم في الحراثة والبيع والشراء، وما في معانيها وجبل النفوس على التشوف إليها، حتى لم يحوج حملة الشريعة على استحثاث أهل الدنيا على عمارتها، وتهيئة ما فيها من أسباب المكاسب" (نهاية المطلب 17: 395-396).

(2) باعتبار تجدد المصلحة المقصودة منه بتكرار الفاعلين أو لا، وهو بهذا ينقسم إلى قسمين أيضاً هما:

الأول: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض كتغسيل ميت معين.

الثاني: يتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة (البحر المحيط 1: 335).

ثانياً: ضوابط فروض الكفاية:

وقبل ختم هذا المطلب أحب التنبيه على ضوابط مهمة في معنى فرض الكفاية وتحققه:

الأول: ضابط مهم لتمييز فرض الكفاية، وهو: أن الذي يوصف بأنه فرض كفاية له شرطان:

1. أن يكون فيه مصلحة شرعية أو وسيلة لمصلحة شرعية.
2. أن يكون مما لا تتكرر مصلحته بتكرره (نفائس الأصول 3: 1459).

الثاني: أن ضابط التكليف في الواجب على الكفاية بني على غلبة الظن، فإن غلب على ظن المكلف أن غيره لم يقم به وجب عليه أن يفعله، وإن غلب على ظنه قيام غيره بذلك الفعل سقط عنه التكليف، وذلك لأن الواجب على الكل معلوم فلا يسقط إلا بالعلم (نهاية الوصول 2: 573؛ البحر المحيط 1: 326).

ويُفهم من هذا الضابط: أن فرض الكفاية ليس محكوما بالعدد إنما هو بتحقق المصلحة فهو يدور مع تحقق المصلحة وجودا وعدماً؛ فقد تتحقق المصبحة بفعل الواحد كسقوط فرض صلاة الجنازة بصلاة مكلف واحد، وقد يُحتاج إلى عدد كبير فيما إذا كانت البلد كبيرة وانتشر فيها مجموعة من الأمراض واحتيج إلى عدد من الأطباء الأكفاء ولا يوجد إلا واحد؛ فإن الكفاية لا تتحقق به، والله أعلم (حكم فرض الكفاية عند الأصوليين).

الثالث: الضابط في قول الأصوليين في فرض الكفاية أنه يسقط "بفعل البعض": أي بعض من المكلفين؛ ليخرج بذلك ما قام به غير المكلفين؛ فإنه لا يُسقط شيئا، وله أمثلة:

1- لو سلم مكلف على جماعة فيهم صبي فأجابه الصبي وحده فإنه لا يَسقطُ فرضُهم بجوابه.
2- إذا حج عن الميت لا يستأجر صبيا، لأنه ليس من أهل فرض الإسلام (البحر المحيط 1: 329).

الرابع: الضابط في سقوط فرض الكفاية بفعل بعض المكلفين هو: الإتمام للفرض لا مجرد الشروع لاحتمال انقطاعه بجنون ونحوه (حاشية العطار 1: 237).

المطلب الثالث: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية:

قبل التعرض لذكر الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية لابد من التنبيه أولا على أن جمعا من الأصوليين رأوا أنه لا فرق بين فرض العين والكفاية من جهة الابتداء أي من جهة الفرضية؛ وذلك لشمول حد الفرضية لكل منهما، وبعضهم يعبر عن بقوله أن فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس بل بالنوع وهذا قول الجمهور خلافاً للمعتزلة (المسودة 30؛ البحر المحيط 1: 322؛ مفتاح الوصول 394).

وأما بالنسبة للفروق بينهما فقد ذكر العلماء عدة فروق بين فرض العين وفرض الكفاية من أهمها ما يلي:

3. أن فرض العين يتعلق بكل مكلف بعينه، وأما فرض الكفاية فهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض أو على بعض غير معين خلاف.
4. أن فرض العين يلزم بالشروع اتفاقا إلا لعذر وفرض الكفاية في لزومه بالشروع خلاف سيأتي ذكره.
5. مَنْ ترك فرض عين أجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف جار في القاضي وكفالة اللقيط وغيرها.
6. أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، وهو قول الأكثر؛ لأنه مطلوب من كل مكلف بعينه مما يدل على أهميته، وبالعكس قال الجويني الأب وابنه؛ حيث إن فاعله أسقط الإثم عن نفسه وعن الأمة، وقيل: كلٌ أفضل من وجه قاله الطوفي، وهو الأقرب لكونه جمع بين القولين السابقين، والجمع أولى من الترجيح (المنثور 3: 41؛ شرح مختصر الروضة 2: 410).

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة وأدلتهم:

اختلف العلماء في مسألة وجوب الفرض الكفائي بالشروع فيه على ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: أن فرض الكفاية يلزم بالشروع، وهو مشهور مذهب الحنفية بل المندوب عندهم كذلك (خلاصة الأفكار 123)، والمالكية (الفروق 1: 163)، والشافعية (حاشية العطار 1: 239) والحنابلة (الذخر الحرير 202)، ومن أدلتهم على ذلك:

1. قياس فرض الكفاية على فرض العين المجمع على لزومه بالشروع فيه بجامع الفرضية في كل.

2. لأنه بالشروع فيه يتعلق بفعله حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمة المكلف من التكليف بفرض الكفاية، وكذا خروجه عن عهدة التكليف؛ فلا يجوز له حينئذ إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق، لم يجز له الرجوع عنه.

3. قياسه على مسألة مَنْ حفظ القرآن ثم نسيه فقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على تحريمه، مع الاتفاق على أن حفظ القرآن فرض على الكفاية.

القول الثاني: أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه، وبه قال بعض الأصوليين من الشافعية (البحر المحيط 1: 331) والحنابلة (القواعد والفوائد 255)، ومن أدلتهم على ذلك:

1. أن ما لا يجب الشروع فيه من التكاليف، لا يجب إتمامه مثل صوم التطوع وصلاته ونحوهما.

2. لأنه لو تعين بالشروع، لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق.

3. لأن الشروع لا يُغيِّر حقيقة المشروع فيه، ولذلك لا يَلزم التطوع بِالشروع فيه.

4. لأن القصد بفرض الكفاية حصوله في الجملة فلا يتعين إذن حصوله ممن شرع فيه.

القول الثالث: أن فرض الكفاية لا يلزم إتمامه بمجرد الشروع فيه إلا في المواضع التي دل الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية على وجوب الإتمام فيها على خلاف بينهم في هذه المواضع، مثل الجهاد وصلاة الجنازة ونحوهما، وهو اختيار الغزالي وتبعه زكريا الأنصاري من الشافعية (غاية الوصول 29)، وحلولو من المالكية (الضياء اللامع 327)، وهو اختيار شيخنا محمد المختار بن محمد الآمين الشنقيطي رحمه الله تعالى رحمة واسعة (سلاسل الذهب 117: ح1)، ومن أدلتهم:

1. أن المكلف إذا شرع في الجهاد ثم ترك الصف أثناء القتال، كان في ذلك كسر لقلوب الجنود، وتثبيط لهم وحث على عدم إكمال القتال مما قد يؤدي إلى هزيمة المسلمين واستباحة حرماتهم.

2. أما في حالة الصلاة على الجنازة؛ فلأن المكلف إذا شرع في الصلاة على الجنازة، ثم انسحب من الصلاة ولم يكمل كان في انسحابه هتك لحرمة الميت كما إذا قام من مجلس مسلم بدون إذنه!

المطلب الثاني: سبب اختلاف الأصوليين في هذه المسألة وما ينبني عليها:

سأعرض في هذا المطلب سبب خلاف الأصوليين في مسألة لزوم الفرض الكفائي بالشروع فيه، وكذا إلى ما ينبني على هذا الخلاف، وذلك من خلال هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: سبب الخلاف في المسألة:

أشار الإمام الزركشي –رحمه الله–إلى سبب الخلاف في المسألة حيث قال: "ويشبه أن يكون الخلاف فيه ملتفاً على –أي مبنياً على–الخلاف في أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف –أي ويسقط بفعل البعض–أو يتعلق ببعض مبهم؟

فمن قال: يتعلق بالجميع –أي ويسقط بفعل بعضهم–، قال: يلزم بالشروع كفروض الأعيان، ومن قال: يتعلق بالبعض لم يلزم –أي إتمامه–إذ لم يرتق إلى مرتبة العين (سلاسل الذهب 116).

ولابد من إشارة إلى هذه المسألة والأقوال فيها لأن بناء قاعدة البحث عليها، فأقول (البحر المحيط 1: 243؛ جامع المسائل والدلائل 265):

اتفق الأصوليون على أن الإثم والحرج في فروض الكفاية يسقط عن المكلفين بقيام البعض به، واختلفوا بعد ذلك في تعلق فرض الكفاية: هل يتعلق بجميع المكلفين أم ببعض مبهم منهم على قولين:

- القول الأول: أن الواجبات الكفائية تتعلق بالجميع مع سقوطها بفعل البعض، وهو قول الجمهور، واستدلوا بأدلة من أهمها:

1. أن الواجبات الكفائية الواردة في القرآن والسنة جاءت بصيغة العموم كالواجبات العينية، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة ٢١٦] كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة ١٨٣]، مع أن الأول كفائي، والثاني عيني.
2. أن الإثم يلحق الجميع إذا تركوا، ولو لم يكونوا مخاطبين به ما أثموا.

- القول الثاني: أن الواجبات الكفائية تتعلق بطائفة غير معينة، مع سقوطها بفعل البعض، واستدلوا بأدلة من أهمها:

1. قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة ١٢٢] فالخطاب هنا موجه إلى بعض مبهم، وهو متعلق بواجب كفائي.
2. أنه يسقط بفعل بعض المكلفين، ولو خوطب به الجميع لما سقط إلا بفعل الجميع كسائر الواجبات العينية (جامع المسائل والدلائل 265).

المسألة الثانية: ما يُبنى على المسألة:

يُنبني على مسألة لزوم فرض الكفاية بالشروع مسائل أخرى نبه عليها الزركشي لم يجزم ببعضها، منها:

هل مجرد شروع البعض في القيام بفرض الكفاية يُسقط الإثم والحرج عن بقية المكلفين أم لابد من إتمام العمل لسقوط الإثم؟ (البحر المحيط 1: 329).

المطلب الثالث: مناقشة أقوال الأصوليين والترجيح بينها:

الأقرب عندي للصواب من أقوال العماء في هذه المسألة هو: القول الثالث، وهو أن فرض الكفاية لا يلزم إتمامه بمجرد الشروع فيه إلا في المواضع التي دل الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية على وجوب الإتمام فيها، وذلك لخصوص الأدلة والمقاصد الشرعية الواردة في بعض الأحكام والتي تقتضي وجوب إتمامها بمجرد الشروع فيها، وأما مناقشة أدلة الأقوال الأخرى فيمكن أن يكون بما يلي:

1. أما قولهم بأن فرض الكفاية عند الشروع فيه قد تعلق به حقٌ للغير فلا يجوز الانقطاع عنه بعد ذلك، فيُجاب عليه:
   - بأن الشروع فيه لا يغير أصله، وهو أنه لا يلزم المكلف قبل شروعه.
   - أيضاً لأن مراد الشارع من فرض الكفاية هو مجرد تحققه بغض النظر عمن يحققه من المكلفين، فهو متعلق ببعض مبهم من المكلفين.
2. وأما قياسه على مسألة حفظ القرآن وحرمة نسيانه، فيُجاب عليه:
   بأن الظاهر والله أعلم أن كل ما ورد في الترهيب من نسيان القرآن لا يصح.

3. وأما قياسه على فرض العين فيُجاب عليه:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن فرض العين يجب على كل مكلف بعينه فعله ولا يسقط بفعل البعض، على خلافاً فرض الكفاية فهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض منه له.

المبحث الثالث: تطبيقات المسألة الأصولية، وفيه ومطلبان:

تمهيد:

وقبل الخوض في ذكر تطبيقات هذه المسألة أحب أن أُمَهد بهذه المقدمة فأقول:

المتأمل في تطبيقات فروض الكفاية يدرك بوضوح أن فروض الكفاية تدخل في جل مجالات الحياة من عبادات ومعاملات سواء في تطبيقاتها القديمة أو المعاصرة بل قد تمثل الجانب الأكبر من المشروع الحضاري لأمة الإسلام، حيث يتعلق غالبها بالمصالح العامة للأمة، أو النظام العام لها والذي لا يستغني عنه أي مجتمع يسعى لبناء نفسه ومن ثم نفع الآخرين، وعلى سبيل المثال فقد أشار الفقهاء قديما في كتبهم إلى وجوب تعلم الصناعات التي لابد للمجتمع منها كالفلاحة والنساجة (إحياء علوم الدين 1: 16؛الطرق الحكمية 2: 645)، وأكد الفقهاء المعاصرون ذلك أيضاً في كتبهم وفتاواهم (العلم 10) بل وأضافوا إلى ذلك أن الصناعات العسكرية الحديثة ونحوها متى ما احتاج إليها المسلمون كان تعلمها وحيازتها مأمورا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب (تيسير الكريم الرحمن 1: 324).

وينبغي أن يُعلم أيضاً أن الساعي من الأمة في تحقيق هذه الفروض الكفائية له من الأجر والثواب الشيء الكثير العظيم بل قد يكون جنس الفروض الكفائية أولى مِن بعض الواجبات العينية، أو أن القيام به أفضل من القيام بفرض الكفاية كما يُفهم ذلك مما نُقل عن بعض الأصوليين كأبي إسحاق الإسفرايني، وأبي محمد الجويني، وولده أبي المعالي (شرح مختصر الروضة 2: 410؛ رفع الحاجب 1: 505).

المطلب الأول: تطبيقات المسألة التي نص عليها العلماء السابقون:

ذكر الفقهاء والأصوليون –رحمهم الله–الكثير من الفروع الفقهية المترتبة على هذه القاعدة يمكن ذكر أشهرها فيما يلي (الأشباه والنظائر 2: 91؛ البحر المحيط 1: 250؛ الضياء اللامع 327؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها 2: 952):

1. إذا شرع في صلاة الجنازة، هل يجوز له الخروج منها؟
2. إذا شرع في الجهاد ووقف في صفوف الجيش هل يجوز له الانصراف أم لا؟
3. إذا شرع في طلب العلم (الفرض الكفائي منه) هل يجوز له الانصراف عنه أم لا؟
4. إذا شرع في حفظ القرآن أو حفظه ثم أهمله فهل يجوز هذا الإهمال أم يأثم؟
5. إذا شرع في صلاة الجماعة أو العيد هل يجوز مفارقته لها أم لا؟
6. إذا رأى لقطة ويستطيع ردها للحاكم، فهل يلزمه أخذها وردها أم لا؟
7. هل يجوز للقاضي بعد توليه القضاء أن يعزل نفسه أم لا؟
8. هل يجبر الشاهد إذا دعي للشهادة أم لا؟
9. إذا طُلب من العالم الفتيا مع وجود غيره، هل تلزمه أم لا؟
10. إذا طلبت الأخت من أحد الإخوة تزويجها هل يلزمه أم لا؟
11. إذا كفل لقيط ثم بدا له أن يرد إلى الحاكم، هل يجوز له ذلك؟
12. هل يجوز أخذ الأجرة على التحمل للشهادة؟ وهذه المسألة فرع بُني على الخلاف في تعيين ذي الكفاية بالشروع فمن قال يتعين منع لأن فرض العين لا تؤخذ عليه الأجرة ومن قال لا أجاز ذلك.

فهذه مجموعة من أشهر التطبيقات التي نص عليها الفقهاء والأصوليون في مدوناتهم الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: طائفة من التطبيقات المعاصرة للمسألة:

أما التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة فبالرجوع إلى الشبكة العنكبوتية والذكاء الاصطناعي والأبحاث السابقة يمكن الوقوف على عدد كبير من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، وفي هذا المطلب سأعرض لأهم أمثلة فروض الكفاية من واقعنا المعاصر مع إيضاح وجه بنائها على القاعدة، مع التنبيه على أني لم أعتني بالترجيح في هذه

التطبيقات نظراً لأن القول باللزوم وعدمه في كل مسألة مبني على القاعدة الأصولية محل البحث–وقد سبق الترجيح فيها–، بالإضافة إلى مراعاة المقاصد الشرعية المحيطة بكل مسألة على حِدة، وهذا أمر خارج نطاق البحث المقصود، وخارج قدرة الباحث كذلك، وقد قمت بتقسيمها بشكل تقريبي إلى ستة مجالات من أجل مزيد من الإيضاح والبيان.

أولا: المجال الطبي:

1. بناء المنشآت الصحية في المناطق النائية:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: الحفاظ على صحة الناس وحمايتهم من الأمراض والأوبئة التي تعرض حياتهم للخطر يدخل تحت مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فهو واجب على الأمة على سبيل الكفاية.

صورة المسألة: فإذا بدأ بعض الأفراد أو المؤسسات في بناء مستشفيات أو عيادات صحية في المناطق النائية أو المناطق التي تعاني من نقص في الرعاية الصحية؛ فإن هذا الفرض يسقط عن البقية أما إذا لم يشرع فيه أحد، فإن الجميع يأثموا، لكن هل يجوز لهؤلاء الذين شرعوا في أداء هذا الواجب أن يتخلوا عن مسؤوليتهم تجاه الأمة ويتركوا ما شرعوا فيه من بناء مستشفيات أو عيادات صحية في هذه المناطق؟

2. العمليات الجراحية الحرجة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: علاج المرضى وتطبيبهم فرض كفاية لما فيه من تحقيق مقصد حفظ النفوس، والذي لا يتم إلا بها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

صورة المسألة: فإذا بدأ بعض الأطباء والمتخصصين في إجراء عملية جراحية حرجة تستغرق عدة ساعات أو أيام لعلاج أحد المرضى، فهل يلزم هذا الطبيب إتمام هذه العملية لهذا المريض؟

3. تقديم استشارات نفسية في أوقات الاضطرابات:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: يُصاب بعض المسلمين بأمراض نفسية وعصبية لا سيما في أوقات الاضرابات والمشاكل الاقتصادية ونحو ذلك، وعليه فتصبح الحاجة ماسة لتقديم المساعدات الطبية اللازمة لهم.

صورة المسألة: عندما يقوم عدد من الأطباء النفسيين أو المستشارين بتقديم استشارات نفسية للمجتمع في أوقات حصول هذه الاضطرابات أو الأزمات الاقتصادية، يسقط هذا الفرض عن الآخرين.

لكن هل يجوز لهم الإقلاع عن تقديم هذه الاستشارات في ظل هذه الظروف دون عذر شرعي؟

4. إجراء الأبحاث الطبية:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: إجراء الأبحاث الطبية لعلاج الأمراض المستعصية ونحوها مما تُحفظ به صحة الأبدان ويتحقق به مقصد حفظ النفوس فهو من الواجبات الكفائية التي يجب على الأمة تحقيقها والقيام بها.

صورة المسألة: فإذا شرع بعض المتخصصين في القيام بهذا الواجب فهل يجوز له الانقطاع بعد شروعه وقبل إتمامه؟

5. إعداد وتوزيع اللقاحات للأوبئة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: الشروع في توفير اللقاحات في أوقات انتشار الأوبئة بالصناعة والإعداد أو بالشراء والاستيراد من فروض الكفاية على المسئولين القادرين في الأمة، فإذا قام به البعض يكفي عن قيام الآخرين.

صورة المسألة: هل يجوز لمن شرع في ذلك من المؤسسات الأهلية أو الجهات الحكومية أن ينقطع عن ذلك تاركاً استكمال هذا الواجب؟

ثانياً: المجال البيئي:

1. العمل على تطوير التقنيات البيئية ومحاربة التلوث:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: الحفاظ على البيئة بما يؤدي إلى حفظ النفوس وحفظ الموارد الضرورية ضمان استقرار الحياة مقصد من مقاصد الشريعة وواجب على الأمة بشكل عام.

صورة المسألة: عندما يبدأ البعض في تطوير تقنيات صديقة للبيئة، مثل تقنيات الطاقة المتجددة أو تقنيات تقليل التلوث، فإن هذا يُعد فرض كفاية على المجتمع يسقط عن البقية إذا بدأ فيه بعض الأفراد.

لكن هل يجوز لمن شرع في هذا العمل العظيم النافع أن يكف عنه ويتركه دون أن يكمله؟

2. حماية البيئة والموارد الطبيعية:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: حماية البيئة والموارد الطبيعية مثل ضوء الشمس والماء والتربة والمعادن والنباتات والحيوانات أحد الأمور اللازمة لضمان استقرار العيش وبناء مستقبل الأمة وضمان ازدهارها، وهو أحد فروض الكفاية على الأمة.

صورة المسألة: ففي حال كانت هناك جهود لحماية البيئة من قِبَلِ أفراد قادرين أو مؤسسات معنية بهذا الأمر، فعندما يبدؤوا –أفرادا أو مؤسسات–في العمل على المحافظة على البيئة من التلوث وغير ذلك مما يضر بها يسقط ذلك الوجوب عن الآخرين، فهل يجوز لهم بعد ذلك الانقطاع أو التوقف عن إكمال هذا الواجب الكفائي؟

3. الطاقة المتجددة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: المجتمعات المعاصرة بمؤسساتها الصناعية والصحية والتعليمية لا يمكن أن تقوم وتعمل بدون الطاقة، ومشكلات الطاقة الأن تعد من أهم المشكلات العالمية فمن أجلها تقوم الحروب والمنازعات، والحاجة إلى الطاقة البديلة أو الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح ملحة بالنسبة للأمة، وقيام بعض المتخصصين بالدراسات والأبحاث حول كيفية تطوير واستخدام الطاقة المتجددة لحماية الأمة من مشاكل نفاذ أو نضوب الطاقة غير المتجددة ومن ثم توقف العمل والحياة أمر لازم على الكفاية.

صورة المسألة: فإذا شرعت فئة من المتخصصين في عمل هذه الأبحاث هل يجوز لهم الانقطاع بعد ذلك، وعدم إكمال هذا الواجب المهم؟

ثالثاً: المجال التكنولوجي:

1. العمل في مجال الأمن السيبراني[1] وحماية المعلومات:

[1]1– المقصود بمصطلح الأمن السيبراني أو أمن الحاسوب: حماية المعلومات والممتلكات من الدخول غير المصرح والسرقة والتخريب، والكوارث الطبيعية، ويضمن توافر المعلومات والممتلكات وبقائها منتجة وفي متناول مستخدميها (ويكيبديا الموسوعة الحرة).
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%A8

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: في عصرنا الحاضر تزداد الحاجة إلى الأمن بشتى صوره، ومن صور الأمن الحديثة: الأمن السيبراني أو الحاسوبي؛ وذلك نظرا لقيام جميع أعمال الدولة في عصرنا الحاضر بالاعتماد على التقنية الحديثة وتطبيقات الحاسب الآلي.

صورة المسألة: فإذا بدأ بعض المتخصصين في العمل على توفير أمن المعلومات وحمايتها لعامة المستخدمين في دولة مسلمة أو إحدى مؤسساتها من الهجمات السيبرانية، يعتبر ذلك فرض كفاية على الأمة؛ إذ لا تستقر أعمالهم العامة إلا بذلك، فهل يجوز لهم بعد الشروع في ذلك أن يتوقفوا أو يمتنعوا عن استكمال القيام بهذا الواجب؟

2. تطوير البرمجيات:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: مما تقتضيه الحياة المعاصرة في كل بلاد العالم اليوم مع تباعد الأماكن وكثرة الناس: التعامل عبر التطبيقات والبرامج الإلكترونية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الخدمي أو غير ذلك، ولا يمكن البتة أن تسير الحياة بدونها، ولا شك أن هذه التطبيقات والبرامج تحتاج إلى تطوير مستمر سواء لعلاج ما قد يبدو فيها من أخطاء أو إضافة بعض المتطلبات المستحدثة، وهنا تأتي أهمية العمل على تطوير البرمجيات بشكل مستمر ووجوب ذلك على أهل التخصص وجوبا كفائياً.

صورة المسألة: إذا قام مجموعة من المتخصصين في تطوير البرمجيات على هذا العمل ثم بدى لهم أن يتوقفوا عن إكمال عملهم هل يجوز لهم هذا؟

رابعاً: المجال الاجتماعي والخدمي:

1. توفير المواد الغذائية الأساسية للمجتمعات الفقيرة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: توفير الطعام والغذاء للمحتاجين واجب على الأمة وحق من حقوق الأخوة فعندما يقوم بعض الأشخاص أو الشركات بتوفير المواد الغذائية الأساسية للمجتمعات الفقيرة، فإنه يَسقُط عن الآخرين فرض تأمين هذه المواد.

صورة المسألة: هل يجوز لمن شرع في توفير هذه المواد لإخوانه في المجتمعات الفقيرة من مؤسسات أو أفراد التوقف عن إكمال مهمتهم دون عذر شرعي؟

2. تطوع المحامين في الدفاع عن قضايا المستضعفين:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: الدفاع عن المظلومين واجب على المسلمين وحق من حقوق الأخوة لا سيما إذا اجتمع على المظلوم حاجة أخرى وهي الفقر والإعواز.

صورة المسألة: فإذا بدأ عدد من المحامين بتقديم خدمات قانونية للمحتاجين أو للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، فإن هذا يُعد من قبيل فرض كفاية إذا قام به البعض، سقط عن البقية، لكن هل يجوز لمن شرع من المحامين في أداء هذا الواجب أن يكف أو يتراجع عنه؟

3. حفر الآبار في المناطق الجافة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: في الأماكن التي تعاني من جفاف وحرارة شديدة تشتد الحاجة إلى المياه التي هي عصب الحياة لكل حي، وبناء على ذلك تشتد الحاجة إلى حفر الآبار في هذه المناطق والتي يواجه فيها السكان أزمة مياه قد تعصف بحياتهم أو يقعوا معها في حرج شديد على أقل تقدير ويعتبر هذا العمل من فروض الكفاية على الأمة.

صورة المسألة: فإذا شرعت جهة أو مؤسسة معينة في القيام بهذا الواجب الكفائي هل يجوز لهم الانقطاع عنه وعدم إكماله؟

4. تقديم المساعدة للاجئين:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: في حالات اللجوء الجماعي بسبب الحروب أو المصائب الكونية كالزلازل والفيضانات يجب أن يتدخل المجتمع المسلم للمساعدة في تأمين الغذاء والمأوى للنازحين من إخوانهم، ويُعد هذا من القيام بالواجب الكفائي.

صورة المسألة: فهل إذا قامت بهذا الواجب مؤسسة في دولة ما أو جهة معينة ثم أرادات الانقطاع عن ذلك: هل يجوز لهم ذلك؟

خامساً: المجال التعليمي والدعوي:

1. مكافحة الأمية:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: بث الحد الأدنى أو الفرض العيني من العلم والمعرفة واجب على الأمة في كل زمان ومكان.

صورة المسألة: فإذا شرع البعض في فتح مدارس أو مراكز لمكافحة الأمية وتقديم العلم للفئات المحرومة، فإن هذا يُسقط الفرضية عن الآخرين، لكن هل يجوز لمن شرع في هذه المهمة الجليلة أن يتركها ويتوقف عن القيام بها؟

2. التدريس في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: أصبح التدريس في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية جزء لا يتجزأ من نظم قيام الدول وقوتها في عصرنا الحاضر، ولابد أن يتصدى لهذا الواجب طائفة من المسلمين في كل عصر ومصر لتتحقق بهم الكفاية في جانب إعداد الكوادر التي تخدم المجتمع في المستقبل.

صورة المسألة: فإذا بدأ بعض المؤهلين في شغل مناصب للتدريس عبر هذه المؤسسات الأكاديمية للقيام بهذا الفرض الكفائي، فهل يجوز لهم بعد ذلك الانقطاع والتوقف عن هذا الفرض دون عذر شرعي؟

3. الدعوة إلى الإسلام وتعليم مبادئ الدين عبر وسائل التواصل والتقنية الحديثة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: الدعوة إلى الله تعالى وتعريف غير المسلمين بالإسلام فرض على الكفاية، وكثير من الناس –المدعوين–لا يمكن الوصول إليهم إلا عبر وسائل التقنية الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي ونحوها من المواقع الإلكترونية لبعد المسافة وغير ذلك من الأسباب.

صورة المسألة: فإذا شرع بعض المؤهلين في الدعوة إلى الإسلام وتعليم غير المسلمين أو المسلمين الجدد أحكام الإسلام عبر هذه الوسائل، يصبح هذا العمل في حقهم فرض كفاية يُسقط المسؤولية عن الآخرين.

صورة المسألة: فهل يجوز له بعد شروعه في هذا العمل العظيم أن يتركه ويكف عنه دون عذر شرعي؟

4. مشاركة المجتمع في حملات التوعية ضد المخدرات:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: تناول المخدرات يُعد واحد من أكبر مفسدات الشباب المسلم المنتشرة في مختلف المجتمعات الإسلامية، والنهي عنه والتحذير منه داخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفايات بلا شك.

صورة المسألة: فإذا بدأ بعض الأفراد أو الجمعيات الخيرية في حملات توعية ضد المخدرات أو نحوها من مشاكل الشباب، يسقط هذا الفرض عن الآخرين، لكن هل يجوز لمن شرع في هذا العمل المهم التخلي عن إكماله وتركه دون عذر شرعي؟

سادساً: المجال الاقتصادي:

1. دعم الاقتصاد المحلي في حالات الأزمات:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: قد تَحُلُّ بالمجتمعات الإسلامية بعض المصائب الكونية أو الأزمات الاقتصادية، ورفع هذه الحالات بدعم هذه المجتمعات المتضررة في أثناء هذه الأوضاع من فروض الكفاية على الأمة بلا شك حتى تحفظ مقاصد الشريعة المختلفة في هذا المجتمع كحفظ النفوس والأموال.

صورة المسألة: فإذا بدأ بعض الأفراد القادرين أو المؤسسات الإغاثية أو الدول المجاورة في تقديم الدعم الاقتصادي أو المساعدات للأسر والمجتمعات المتضررة، يسقط هذا الفرض عن الآخرين، فإذا شرعوا في هذا العمل العظيم هل يجوز لهم التوقف عنه دون عذر شرعي؟

2. تدريب وتطوير القيادات الشابة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: إعداد القادة الشباب لمستقبل الأمة أمر مهم لا تنهض الأمم ولا تستقر إلا به؛ فإذا بدأ بعض المربين أو المؤسسات بتدريب القيادات الشابة على مهارات القيادة في بلد ما، فإن هذا يُعد من القيام بفرض الكفاية الذي يُسقط الإثم عن الباقين.

صورة المسألة: فهل يجوز لهؤلاء الأفراد أو هذه المؤسسات أن تتوقف عن أداء هذه المهمة بعد أن شرعوا فيها؟

3. الأنشطة الإعلامية المفيدة:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: نشر العلم والمساهمة في تحسين الوعي العام في المجتمع من خلال الإعلام المرئي والمسموع يمكن أن يُعتبر فرضًا كفائيًا نظراً لأهميته ودوره في بناء وعي المسلمين وتشكيل أفكارهم وتوجهاتهم في عصرنا الحاضر.

صورة المسألة: فعندما يقوم البعض بنشر العلم أو إظهار الفوائد الاجتماعية عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة، فإن هذا يعد من قَبِيل القيام بفرض الكفاية، فعند الشروع فيه من بعض الأفراد أو المؤسسات هل يجوز لهم الانقطاع عن إكماله وتركه؟

4. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ونحوهما:

خلفية المسألة وعلاقتها بالقاعدة: يجب على الأمة تحقيق الكفاية المادية لأفرادها، ومن مجالات تحقيق الكفاية المادية لأفراد الأمة المشاريع التجارية وبخاصة المشاريع المتوسطة والصغيرة ونحوهما حيث تمثل هذه المشروعات حوالي 90% من نسبة المشروعات في جمهورية مصر العربية كمثال على إحدى أكبر دول العالم العربي والإسلامي والشرق الأوسط ككل.

حيث بلغت نسبة العاملين في هذه المشاريع حوالي ثلثي القوى العاملة حسب إحصائية بحث أعده أ.د خالد مصطفى مساعد وزير التنمية المحلية –سابقاً– (دور حاضنات المشروعات).

ولا شك أن هذه المشروعات بحاجة إلى دعم مستمر لضمان استمرارها ونجاحها، ومن ثَم حفظ نفوس وأموال العاملين في هذه المشروعات والمالكين لها.

صورة المسألة: فهل إذا قامت جهة رسمية أو أهلية برعاية ودعم هذه المشاريع لتحقيق الكفاية الاقتصادية للعاملين فيها هل يلزهم الاستمرار في القيام بهذا الواجب مع قدرتهم على ذلك؟

خلاصة البحث

بعد ما تيسر بحثه ومناقشته حول مسألة: (فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟) يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

1. أن معنى الفرض في اللغة يدور حول الحز والتأثير.

2. أن التعريف المختار لفرض الكفاية هو أنه: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله".
3. ذكر العلماء عدة فروق بين فرض العين وفرض الكفاية من أهمها: أن فرض العين يتعلق بكل مكلف بعينه وفرض الكفاية هل يجب على الجميع أو على البعض خلاف، وأن فرض العين يلزم بالشروع اتفاقا إلا لعذر وفرض الكفاية في لزومه بالشروع خلاف –وهو موضع البحث–.
4. اختلف الأصوليين في مسألة لزوم الفرض الكفائي بالشروع فيه على ثلاثة أقوال، فالجمهور يرون أنه يلزم، وبعض الشافعية والحنابلة يرون عدم لزومه، والقول الثالث: واختاره بعض الأصوليين كالغزالي –وإليه يميل الباحث–هو أنه لا يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه إلا ما دلت الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية على لزومه بالشروع فيه كالجهاد، والله أعلم.
5. سبب الاختلاف في هذه المسألة هو هل فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف أو يتعلق ببعض مبهم؟ مع اتفاقهم على أنه يسقط بفعل البعض.
6. من أشهر تطبيقات هذه المسألة: أ. إذا شرع في طلب العلم هل يجوز له الانصراف عنه؟

   ب. إذا شرع في حفظ القرآن أو حفظه ثم أهمله فهل يجوز؟
7. للفروض الكفائية تطبيقات معاصرة كثيرة يدرك المتأمل لها أنها تمثل الجانب الأكبر من المشروع الحضاري لأمة الإسلام، حيث يتعلق غالبها بالمصالح العامة للأمة، أو النظام العام لها والذي لا تستغني عنه أي أمة تسعى لبناء نفسها ومن ثم نفع الآخرين.
8. قسمت مجالات التطبيقات المعاصرة لمسألة لزوم فروض الكفاية بالشروع فيها إلى ستة مجالات كالتالي:
   1- المجال الطبي، ومن أمثلته: بناء المنشئات الصحية في الأماكن النائية.
   2- المجال البيئي ومن أمثلته: تطوير التقنيات البيئية ومحاربة التلوث.
   3- المجال التكنولوجي ومن أمثلته: الأمن السيبراني وحماية المعلومات.

4- المجال الاجتماعي والخدمي ومن أمثلته: تطوع المحامين في الدفاع عن قضايا المستضعفين.

5- المجال التعليمي والدعوي ومن أمثلته: الدعوة للإسلام عبر وسائل التقنية الحديثة.

6- المجال الاقتصادي ومن أمثلته: دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

التوصيات:

من خلال ما جمعته ودرسته في أثناء كتابة هذا البحث يمكن أن أوصي بما يلي:

أولاً: للجهات العلمية والأكاديمية:

1. ضرورة ربط العلوم الشرعية بالواقع العملي المعاصر للمكلفين ضمن الدراسات الأكاديمية.
2. إشاعة أهمية دور الفروض الكفائية في النهوض بأمتنا في نفوس المتعلمين والدارسين.

ثانياً: للباحثين:

1. عمل مزيد من الدراسات حول فروض الكفاية التي لم تحصل فيها الكفاية في واقع الأمة اليوم وتوجيه الجهود نحو تحقيق الكفاية فيها.
2. تسليط الضوء على جوانب العلم الشرعي التي لم تحصل فيها الكفاية لتصرف بعض جهود دارسي العلوم الشرعية نحوها.

المراجع

1. القرآن الكريم.

2. الأشباه والنظائر عند الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٥٤٢.

3. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

4. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤، بدون تاريخ.

5. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨.

6. تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

7. جامع المسائل والدلائل، د. عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع الطبعة 1443هـ، 2022م.

8. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للعلامة جلال الدين المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

9. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حققه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

10. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ) تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، تقديم: أحمد منصور آل سبالك، الناشر: (المكتبة العمرية - دار الذخائر)، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

11. رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

12. سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت في ١٦/ ٨/ ١٤٠٤ هـ الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

13. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ عدد الأجزاء: ٣.

14. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،عدد الأجزاء: ٦.

15. الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي الشهير بحلولو ، طبعة مكتبة الرشد الرياض السعودية، عدد الأجزاء 2.

16. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م ، عدد الأجزاء: ٢.

17. العلم، محمد بن صالح العثيمين، طبعة مكتبة نور الهدى – القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

18. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

19. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

20. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

21. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ) ومعه: حاشية نفيسة لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، المحقق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

22. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢ .

23. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

24. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

25. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

26. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، طبعة دار الفكر — بيروت لبنان، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

27. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

28. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

29. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

30. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٩.

31. الوجيز في الفقه الشافعي، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، طبعة أولى 2004م، 1425هـ.

المواقع والمدونات والمجلات الإلكترونية:

1. حكم فرض الكفاية عند الأصوليين، عبد الله الربيع عبد الله محمد، مجلة المسلم المعاصر الإلكترونية العدد 124، بتاريخ نشر 1 يونيو 2007.

2. دور حاضنات المشروعات في تنمية القدرات التنافسية للصناعات الصغيرة والمتوسطة، أ.د خالد مصطفى قاسم مساعد وزير التنمية المحلية للمعرفة والتنمية، مدونته الشخصية على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ نشر: الأربعاء 4 مايو 2011 م.

3. ويكيبديا الموسوعة الحرة.